الحماية الجنائية لمعلومات الانترنيت طبقا لنصوص السرقة

م.م حمدي تايه جاسم القره غولي كلية القانون /جامعة ديالى

المقدمة

كان اختراع الحاسب الآلي قد فتح الآفاق أمام الفكر الإنساني وأدى إلى إحداث ثورة يعيشها العالم اليوم .وثورة صناعته وقدرته الفائقة على تخزين المعلومات واسترجاعه تلك المعلومات بدقة متناهية لا تشكل شيئا أمام عبقرية البرنامج الذي لا يعمل الحاسب إلا به،إذ له يعود الفضل في استعمال الحاسب بهذا الشكل وهذه السعة و لذلك أصبح من الصعب جدا أن يدعي أحد إمكانية ومعرفة الرقم الحقيقي للبرامج المتداولة إذ تعددت أوجه استعمال البرامج وتصنيفها في مختلف جوانب الحياة.

وظهرت في العالم الآن شركات لصناعة الحاسبات وشركات لصناعة المعلومات وإعداد البرامج وأخرى لتسويق تلك الحاسبات مما أدى إلى ظهور علاقات قانونية فأصبح الحاسب الآلي يلعب دورا مهما في حياتنا وله صلات بالكوكب اجمعه حيث المحطات الفضائية بدأت تؤسس في الفضاء ومحطات الرصد والمختبرات بمختلف أنواعها وأغراضها يسيطر عليها من خلال الحاسب الآلي ونلاحظ ان العديد من الأشخاص ان لم يكن جميعهم يمتلك الحاسب الآلي وينجز العديد من أعماله من خلاله فلا يمكن ان نجد مكتبا سواء أكان في الدول المتقدمة أم في الدول النامية إلا وجهاز الحاسب الآلي يتربع عليه قبل صاحبه ،فقد أغلقت جميع المنافذ والسبل والطرق أمام الإنسان فلا يكاد يسلك طريقا إلا كان قد سبقه إليه إن صح التعبير.

وأمام هذا الدور المتعاظم للحاسب وانتشاره المذهل واستعماله المتعدد وقدرته اللامحدودة على انجاز الاعمال خاصة وان العديد من الحاسبات قد ربطت بشبكة تسمى بالانترنيت وان إطلاع الكثير من الأفراد على هذه المعلومات منهم المتمرس صاحب الخبرة القوية ومنهم من ليس له إلا خبرة محدودة ومنهم من يرتبط بشبكات إجرامية خطيرة قد تهدد العديد من الأشخاص والشركات وتهدد مصالحها سواء من خلال تدمير المعلومات الخاصة بالأفراد والشركات او تزويرها او سرقتها .ادى إلى تعاظم مخاطر الحاسب الآلي عموما والانترنيت خصوصا وتعاظمت الحاجة إلى حمايته ليس بكيانه المادي إنما بكيانه المعنوي فهو من غير الجانب المعنوي مجرد كتلة من الأدوات ثمنها لا يوازي غير ثمن مكوناتها التي أصبحت لا تقارن بالدور الذي يؤديه .فشتان بين الاثنين –مكونات الانترنيت ودوره في نقل المعلومات وتخزينها _ .اذ جعل العالم قرية صغيرة لا يعترف فيها بحدود

طبيعية او سياسية .مما ادى إلى نشوء علاقات قانونية تجاوزت البعد الوطني إلى البعد الدولي مما يشكل خطورة على جميع الدول وليس دولة بعينها .
ولهذا اخترنا هذا الموضوع للوقوف على أهم المشاكل التي يثيرها اختلاس تلك المعلومات ولبيان مدى قدرة النصوص التقليدية في مواجهة هذه المشاكل وهل بامكاننا تطبيق النصوص التقليدية على جرائم الانترنيت أم نحتاج إلى تدخل المشرع لمواجهة تلك المشاكل .
ووقع اختيارنا على جريمة السرقة من بين جرائم الأموال لأن جرائم الأموال جميعا متشابهة مع اختلاف بسيط لا يؤثر على الحلول التي يمكن أن نتوصل إليها والتي يمكن أن تنطبق على كل جرائم الأموال .
وقمنا بتقسيم البحث على مبحثين :
المبحث الأول/ماهية معلومات الانترنيت وفيه المطالب الآتية :
المطلب الأول /معنى المعلومات وفيه فرعان :
الفرع الأول/لغة
الفرع الثاني / اصطلاحا
المطلب الثاني/ خصائص معلومات الانترنيت
المطلب الثالث/ طبيعتها
المبحث الثاني /الحماية الجنائية وشروطها
المطلب الأول /أسباب الحماية الجنائية
المطلب الثاني/ شروط الحماية الجنائية
المطلب الثالث/ الحماية الجنائية
الخاتمة
المصادر.

المبحث الأول/ماهية المعلومات

في هذا المبحث نحاول معرفة معنى المعلومات لغة واصطلاحا و بيان خصائصها وطبيعتها وذلك في المطالب الآتية :
المطلب الاول : تعريف المعلومة لغة :
قال العلامة الرازي : " العلم بفتحتين العلامة وهو أيضا الجبل وعلم الثوب والراية وعلم الشئ بالكسر يعلمه علما عرفه ورجل علامة أي عالم جدا والهاء للمبالغة واستعلمه الخبر فأعلمه إياه واعلم القصار الثوب فهو معلم والثوب معلم وأعلم الفارس جعل لنفسه علامة الشجعان وعلمه الشئ تعليما فتعلم وليس التشديد هنا للتكثير بل للتعددية ويقال أيضا تعلم بمعنى أعلم قال عمرو بن معد يكرب تعلم أن خير الناس طرا قتيل بين أحجار الكلاب قال بن السكيت تعلمت أن فلانا خارج أي علمت قال وإذا قيل لك اعلم أن زيد خارج قلت قد

علمت وإذا قيل تعلم أن زيد خارج لم تقل قد تعلمت وتعالمه الجميع أي علموه والايام المعلومات عشر من ذي الحجة والمعلم الاثر يستدل به على الطريق والعالم الخلق والجمع العوالم بكسر اللام والعالمون أصناف الخلق " [1] .

المطلب الثاني: تعريف المعلومة اصطلاحا

ان أي مصطلح يدخل الى المجال الفقهي يثير العديد من الإشكالات ويذهب الفقهاء في تحديد معناه الى اتجاهات عدة خاصة عند عدم تدخل المشرع في تحديد المعنى ومصطلح المعلومات أثار ويثير العديد من الإشكالات سواء من حيث تعريفه ام طبيعته .

تعريف المعلومة :

يرى البعض بانها "المادة الأولية التي من خلالها او بواسطتها يمكن إعداد الأفكار"[2] وقيل بانها"رسالة معبر عنها في شكل يجعلها قابلة للنقل او الإبلاغ للغير"[3] وعرفت بانها " رمز او مجموعة رموز تنطوي على إمكانية الافضاء الى معنى"[4] وقيل بأنها "نتاج معين وأفكار قابلة للتداول والتملك المؤقت من قبل المستفيد"[5] وعرفت بانها"احد عناصر المعرفة التي يتصل بها الغير من خلال وسيلة مناسبة لنقلها او تسجيلها او معالجتها وتأخذ شكل رسالة يمكن نقلها الى الغير من خلال وسيلة معينة"[6] وقيل أيضا بانها "مجموعة من الأفكار تمثل تعبيرا يأخذ شكل رسالة يمكن للغير ان يدركها بصورة من الصور سواء بنقلها ام بحفظها ام بمعالجتها"[7] ولكن هذه الافكار لاتنال الحماية القانونية ولا تأخذ النظام القانوني للمعلومات إلا إذا خرجت الى حيز الوجود عن طريق المعالجة او الحفظ او النقل .

ويمكن ان نعرف المعلومات بانها مجموعة من الأفكار او ناتج معين يمكن التعبير عنه برموز معينة يدركها الغير سواء عند نقلها ام حفظها ام معالجتها .

خصائص المعلومات[8]

1- مختار الصحاح- محمد بن عبد القادر ص: ٢٣٦ .

2 - أشار له د.سليم الجبوري ،رسالة دكتوراه الحماية القانونية لمعلومات الانترنيت ، جامعة صدام ص ١٣.

3 - المرجع السابق ص ١٣.

4 - د.هشام محمد فريد ،قانون العقوبات ومخاطر تقنية المعلومات ط ١٩٩٢ ص٢٤-٢٥.

5 - اشار له د.سليم المرجع السابق ص ١٣.

H0groze ety0bismu:droit de in fromatique,econ,imice ,parise01986p 20-21 05

٦- د.محمد حماد ،تكنولوجيا الحديثة والقانون الجنائي ،كلية القانون والمحاسبة ٢٠٠٤ ص ١٨٣.

٧ - انظر د. سليم المرجع السابق ص ١٣ وما بعده

١.إنها قائمة بذاتها ومستقلة عن الآلة التي تحملها والخدمة التي تؤديها.
٢.ان لها قيمة بوصفها نتاج انساني وسطرت على دعائم أجهزة الحاسوب.
٣. إنها مملوكة لمن ابتدعها سواء كان شخصا طبيعيا ام معنويا إلا إذا اتفق على خلاف ذلك فلا يحق للمستفيد تملكها.
٤. إنها تمثل مصالح شخصية واقتصادية في ان واحد بالنسبة إلى مبتدعها ولها اثر ايجابي بالنسبة للأشخاص المستفيدة منها.
٥. بما إنها فكرة او افكارفلا حدود لميدانها اذ يستطيع مبتدعها ان يجري عليها العديد من التغييرات ويشيع من الأفكار ما لاحدود له.
هذه أهم الخصائص العامة للمعلومات ٠

المطلب الثالث :طبيعة المعلومات:

لاحظنا من خلال تعريف المعلومات إنها عمل ونتاج ذهني إلا انه يختلف عن الأعمال الذهنية الأخرى من حيث طبيعة هذا العمل وآثاره القانونية ولابد من معرفة هذه الطبيعة من اجل وضع الحماية المناسبة للمعلومات،ومن خلال الاطلاع على آراء الفقه لاحظنا انه انقسم على قسمين بشأن طبيعة المعلومات، يسمى القسم الأول التقليدي ،ويطلق على الثاني الحديث،يرى الاتجاه الأول ان المعلومة ذات طبيعة من نوع خاص ليس لها قيمة لأن القيم والأموال لاتطلق إلا على الأشياء المادية القابلة للاستئثار والحيازة،في حين ان المعلومات ذات طبيعة معنوية ومن غير المقبول ان تكون قابلة للاستئثار والحيازة إلا عن طريق حق الملكية الأدبية او الذهنية او الصناعية.

وعلى ضوء هذا الرأي ان المعلومات لايمكن ان تشمل بالحماية الجنائية او القانونية إلا انه لايمكن استبعاد جميع أنواع الحماية اذ قد تشمل بالحماية عن طريق دعوى المنافسة غير المشروعة طالما ان الفقه والقضاء متفقان على وجود خطأ عند الاستيلاء غير المشروع على هذه المعلومات.[١]

مفهوم المعلومة الحديث

يرى هذا الاتجاه أن المعلومة ذات قيمة يمكن الاستيلاء عليها شأنها شأن أي شيء مادي إلا إن أنصار هذا الاتجاه يختلفون في تبرير وصف قيمة المعلومات فمنهم من يصف قيمة المعلومة بأنها قيمة اقتصادية تقوم وفقا لسعر السوق متى ما كانت غير محظورة تجاريا وإنها ترتبط بمؤلفها عن طريق علاقة قانونية تتمثل بعلاقة المالك بالشيء الذي يملكه بسبب

---

1 j>goutal,informatique et droit prive discussion genral,amirganceda, droit deinformatique,p 92

علاقة التبني التي تجمع بينهما[1]،في حين يذهب البعض الاخرفي تبرير القيمة المعلوماتية عن طريق إن فكرة الشيء أو القيمة لها صورة معنوية أو جانب معنوي،وان نوع محل الحق يمكن أن يرد إلى قيمة معنوية ذات طابع اقتصادي وان تكون إلى جانب ذلك جديرة بحماية القانون [2] ويرى أيضا إن كل الأشياء المملوكة ملكية معنوية والمعترف بها قانونا تقوم على اعتراف مسبق بان للمعلومة قيمة عندما تكون من قبيل البراءات أو الرسوم أو النماذج أو حق المؤلف ، وان الشخص الذي يقدمها ويكشف أو يطلع الآخرين على شيء ما بصرف النظر عن الشكل الذي تتخذه فهو يقدم لهم معلومة بالمعنى الواسع ولكنها خاصة به ، ويجب الاعتراف لها بالقيمة لتكون محلا لحق ،فلا توجد ملكية معنوية بدون هذا الاعتراف.[3]

والذي نراه مهما كان الخلاف بين الفقهاء وسواء كانت المعلومة شيء له قيمة مستحدثة أم لا،فأن المعلومة لها قيمة لكنها ليست مادية وإنما قيمة معنوية بالنظر إلى حقيقتها الذاتية واستقلالها .

المبحث الثاني/الحماية الجنائية وأسبابها :

نتناول في هذا المبحث أسباب الحماية ومدى إمكانية حماية المعلومات طبقا لنصوص السرقة :

المطلب الأول/أسباب الحماية الجنائية:

أثار ويثير استعمال شبكة المعلومات –الانترنيت-إشكالات عديدة يتعلق بعضها بالحرية الشخصية أو الاستحواذ على تلك المعلومات أو تزويرها أو سرقتها أو إتلافها أو غير ذلك من الأمور مما اضطر بعض التشريعات إلى إيجاد نوع من الحماية لتلك المعلومات وأسباب الحماية:

١. استعمال شبكة الانترنيت من قبل الخارجين على القانون والمنظمات الإجرامية "الجريمة المنظمة"لأغراض خارجة عن القانون وتكون بحد ذاتها جرائم تخضع لأحكام القانون الجنائي .
٢. قصور الوسائل الفنية عن الحماية المطلوبة ويتضح ذلك من خلال عجز مؤسسات شبكات الانترنت عن إيجاد برامج فعالة تمنع اختراق الشبكة ذاتها ومن ثم

2

3

الوصول إلى تحقيق الحماية للمعلومات عدا بعض الحالات كالبرنامج الذي يطلق أصوات منبهة وبرنامج جدار النار [1] وغيرها .

٣. إتاحة الفرصة أمام العديد من الدول بالاشتراك بشبكة المعلومات فحرية الاشتراك في هذه الشبكة أصبح أمرا يسيرا ومفتوحا أمام الأشخاص والمؤسسات مما يؤدي إلى إما الإطلاع على أسرار الآخرين لضعف وسائل الامان أو إدخال معلومات مخالفة للنظام العام والآداب مما أدى إلى تردد الكثير من الدول والمؤسسات من الاشتراك فيها كما اجبرت بعض الدول على وضع رقابة مشددة خوفا من تسرب المعلومات غير المرغوب بها [2]

٤. حماية الملكية الفكرية سواء أكانت براءة اختراع أم حقوق المؤلفين .

٥. المحافظة على النظام العام للآداب العامة إذ يتضمن الانترنيت عددا كبيرا من الصور الإباحية والمؤلفات الأدبية المرفوضة خلقيا،كما إنها تتضمن تجريحا واعتداءً على عقائد الناس و حرياتهم

٦. الاستيلاء غير المشروع والحيازة اللاقانونية والقرصنة إذ قد يتجه العديد من الناس الخارجين عن القانون إلى توظيف المعلومات نحو الابتزازاو نحو الإفساد المتعمد لأنظمة معلومات الغير.

٧. إيجاد حد أدنى من خصوصية الأشخاص المرتبطين أو غير المرتبطين بشبكة المعلومات.[3]

هذه أهم الأسباب التي دعت إلى بحث عن حماية جنائية لمعلومات الانترنيت التي بات الاعتداء عليها أمرا ميسورا سواء بالتزوير أو الإتلاف أم السرقة وغيرها.ونحاول هنا معرفة أهم أفعال الاختلاس التي تقع على معلومات الانترنيت ومدى انطباق النصوص التقليدية الخاصة بالسرقة عليها.

المطلب الثاني : شروط الحماية الجنائية

ولكي تحاط المعلومات بالحماية الجنائية لابد من توفر بعض الشروط وهي :

١.التحديد والابتكار :

ترتبط المعلومة بالتحديد وجودا وعدما إذ ينبغي أن تكون المعلومة محددة فالمعلومة قبل كل شيء هي تعبير وصياغة مخصصة من اجل تبليغ رسالة والتبليغ عن طريق علامة أو

---

1 - الأمن أولا _ مجلة النشر الالكتروني بيروت ع ، ٤ ___١٩٩٧ ص ٥٨،د.ممدوح خليل بحر_الحماية القانونية لبرامج الكمبيوتر وأثرها في الأمن القومي العربي _مجلة الأمن القومي _ ع ،١_سنة ١٢ ١٩٩٠، ص ٥٧ .

2 - مجلة النشر الالكتروني ت ١ ،١٩٩٦ ص ٢٧ .

3 - د.فائق الشماع ،التجارة الالكترونية،مجلة الدراسات القانونية ،ع ٤ السنة الثانية ٢٠٠٠ ص ٣٧ .

إشارات مختارة لكي تحمل الرسالة إلى الغير [1] بالإضافة إلى ذلك فان المعلومة بوصفها رسالة تبليغ يجب أن تكون محددة ،لان التبليغ الحقيقي يفترض التحديد، كما أن وقوع الاعتداء على الشيء يفترض أن يكون الشيء محددا ولهذا ينبغي أن تكون المعلومة محددة لغرض شمولها بالحماية الجنائية،إن التحديد الذي ينبغي توافره في المعلومة الجنائية لا يكفي لشمولها بالحماية الجنائية إنما ينبغي أن تكون المعلومة مبتكرة،ويقصد بالابتكار أن تكون المعلومة خاصة غير شائعة الاستعمال يسهل الوصول إليها من قبل الجميع وان تكون جديدة ومجاوزة للحدود الطبيعية،أما إذا كانت المعلومة شائعة الاستعمال يسهل الوصول إليها من قبل الجميع فلا تشمل بالحماية الجنائية[2].

٢.الجدة والاستئثار:

ويقصد بالجدة ألا يكون لأحد قد سبق وان وضع ذات المعلومة والتعريف بها [3]

أي أن المعلومة يجب أن تعبر عن شخصية من أبدع في وجودها ، فإذا لم تتحقق الجدة في المعلومة كانت مجرد أفكار عامة لا تستحق الحماية .

ويرى جانب من الفقه أن الجدة أو السرية صفة لازمة للمعلومة لأنها تحصر حركة الرسالة التي تحمل المعلومة في دائرة محددة من الأشخاص، أما إذا لم تكن المعلومة سرية لا يمكن أن تشمل بالحماية الجنائية .[4]

في حين يرى البعض أن المعلومة تكون سرية أو جدية بالنظر إلى طبيعتها كاكتشاف شيء كان مجهولا من قبل أو بالنظر إلى إرادة الشخص كاكتشاف مجال حديث للإدارة بواسطة رئيس شركة والاحتفاظ بسريته أو بالأمرين معا كما هو الحال للرقم السري للبطاقة الائتمانية [5].

أما بالنسبة إلى الاستئثار يعني حيازة المعلومة من قبل مجموعة من الأشخاص أو انفراد شخص واحد بحيازتها دون غيره بوصفه صاحب التصرف بها دون غيره، كاستئثار مؤلف المعلومة أو صاحبها بها دون غيره .

المطلب الثالث/الحماية الجنائية:

---

1 P. catala,lestransformatique de droitper l informatique in emrqence du droide l in eirmatiquedes de sparques Paris 1982 pa264 .

2 - ففي إطار براءة الاختراع مثلا يجب ان يكون الاختراع ذاته جديدا أي انه لم يكن من قبل في حالة تقنية بمعنى آخر ينبغي ان يكون الاختراع مجاوزا للحدود الطبيعية للمعلومات الجارية لرجل متخصص فليس كل جديد متخصص بالضرورة .

3 - لمزيد من المعلومات انظر د. السنهوري ___ الوسيط في القانون المدني ج ٨ دار النهضة العربية ،١٩٧٨ ص ٤٥٢ .

4 - انظر رأي كاتيلا ،اشار له د.سليم ص ١٨.

5 - محمد سامي الشوا ثورة المعلمات وانعكاساتها على قانون العقوبات دار النهضة العربية ١٩٩٤ ص١٧٩ .

تجري على معلومات الانترنيت بعض الأفعال التي تحقق فعل الاختلاس الذي تقوم به جريمة السرقة كمن يدخل على شبكة الانترنيت ويستولي على معلومات خاصة بالغير ويوظفها لحسابه وما شابه ذلك .
والسؤال المطروح هو إذا ماتمت العملية وانتقلت حيازة المعلومات من حيازة المحنى عليه إلى حيازة الجاني ؟هل يمكن تطبيق النصوص التقليدية الخاصة بالسرقة على سرقة المعلومات أم لا؟.
قبل الإجابة على هذا السؤال لابد من الإعادة إلى الأذهان طبيعة المال ألمعلوماتي وموقف الفقه منه وطبيعة الجريمة المعلوماتية إذ اختلف الفقه حول طبيعة المال ألمعلوماتي المسجل على دعامة مادية (شريط ممغنط أو اسطوانة)أو المنتقل بين حواسيب مرتبطة بالشبكة عبر ذبذبات معينة .
ذهب جانب منهم إلى أن المال ألمعلوماتي لايخرج عن كونه مالا ماديا [1] يتمثل بالشريط أو الاسطوانة بما هو مسجل عليها .في حين يذهب البعض الآخر إلى انه مال معنوي وفقا لطبيعة المعلومات والبرامج[2] .فالمال المعلوماتي قبل أن يكون مجرد قيمة هو إبداع فكري لمبتكره وبالتالي يمكن أن يصلح محلا للسرقة أو لخيانة الأمانة أو ماشابه ذلك .
وهو الرأي الراجح ونأخذ به أيضا إذ إن هناك صلة بين الجريمة المعلوماتية ودواعي استعمال الحاسوب فغالبا ما تؤدي أسباب استعمال الحاسوب إلى فتح باب الإجرام مما يضع أمام القانونيين عبء ضرورة إيجاد الحلول لهذه الجرائم .ومن هنا يظهر إن الجريمة المعلوماتية ذات طبيعة خاصة تختلف عن الجرائم التقليدية سواء من حيث المحل أم مجال ارتكابها كما إن وسائل ارتكاب الجريمة المعلوماتية تختلف عن وسائل ارتكاب الجريمة التقليدية فغالبا ما تكون وسائلها فنية كالتجسس أو الإتلاف أو الدخول غير المشروع و غير ذلك من الوسائل كما إن المجرم المعلوماتي يختلف عن المجرم التقليدي إذ يكون ذا خبرة وان لم تكن عالية في استخدام الانترنيت أي انه يعرف كيف يدخل إلى الانترنيت وكيف يخرج منه وغير ذلك من الأمور في حين إن المجرم التقليدي يرتكب الجريمة وهو لا يعرف شيئا عن وسائل الأجرام .
وعليه في حالة عدم انطباق النصوص الجرائم التقليدية كنصوص جرائم السرقة لابد من التدخل التشريعي لسد النقص خاصة وان القياس محظور لأن الجرائم جميعا خاضعة لمبدأ (لا جريمة ولا عقوبة الابناء على نص) والان سنحاول بيان مدى انطباق النصوص التشريعية التقليدية الخاصة بالسرقة على أفعال الاختلاس الواقعة على المال المعلوماتي من خلال تحليل فعل الاختلاس إلى أركانه وذلك في الفروع آلاتية:

---

1 - د جميل عبد الباقي الصغير_القانون الجنائي والتكنلوجيا الحديثة دار النهضة العربية ط١ ١٩٩٢ ص٢٧ .
2 - P.catala,la propritete de lirformetion met ray naud 1985 .p267

الفرع الأول : مدى تحقق الركن المادي لجريمة السرقة .
الفرع الثاني : مدى تحقق الركن المعنوي لجريمة السرقة.
الفرع الأول : مدى تحقق الركن المادي لجريمة السرقة :-
تعرف السرقة بأنها (اختلاس مال منقول لغير الجاني عمدا)[1] يتبين من خلال هذا التعريف إن الركن المادي يتكون من ثلاثة عناصر وهي فعل الاختلاس ، مال منقول ، ملكية الغير للمال، وإذا ما طبقنا هذا التعريف على اختلاس المعلومات فأنه يتمثل في الاستخدام غير المشروع للمعلومات عن طريق استيلاء شخص ما على المعلومات المختزنة في الانترنيت أو المنقلة بين الانترنيت والحواسيب المرتبطة به على الرغم من انه ليس له الحق في الحصول عليها.وسنحاول هنا توضيح أهم عناصر الركن المادي :
فعل الاختلاس :-
لم يتطرق المشرع إلى تعريف الاختلاس ولم يحدد طبيعته ولهذا اختلف الفقه في تعريفه وظهر اتجاهان في تعريفه احدهما اتجاه تقليدي والآخر حديث .يذهب الاتجاه التقليدي إلى إن الاختلاس هو نقل الشيء أو نزعه أو خطفه من حيازة المجنى عليه وإدخاله في حيازة الجاني بغير علم المجنى عليه ورضائه .
أي إن الاختلاس يتم عن طريق النقل والنزع والخطف أي يتطلب حركة مادية لكي يتم ويترتب على هذا التعريف إن التسليم الصادر عن إرادة حرة مختارة ينفي الاختلاس بغض النظر عن طبيعة التسليم ،كما أن إتلاف الشيء في مكانه لا يحقق الاختلاس .
في حين يرى الاتجاه الثاني بأن الاختلاس هو الاستيلاء على حيازة الشيء بعنصريها المادي والمعنوي في نفس الوقت وذلك بدون علم وعلى غير إرادة مالكه أو حائزه.[2]
ويقوم هذا الاتجاه على فكرة الحيازة المدنية والتي تنقسم إلى ثلاثة أقسام ١.الحيازة الكاملة ٢.الحيازة الناقصة ٣.الحيازة لليد العارضة .فالحيازة عبارة عن حالة واقعية بها يسيطر الشخص على الشيء سيطرة فعلية.
ويتفق الاتجاهان في إن الخطف والنزع يحقق الاختلاس وان التسليم للحيازة الكاملة أو الناقصة ينفي الاختلاس.ويختلفان في إن التسليم لليد العارضة يحقق الاختلاس في الاتجاه الأول بينما التسليم ينفي الاختلاس في الاتجاه الحديث.[3]
من خلال هذا التحديد لمفهوم الاختلاس هل تدخل الأفعال التي يقوم بها الجناة على معلومات الانترنت كالاطلاع عليها و قرصنتها وغير ذلك من الأفعال في مفهوم الاختلاس وبالتالي تقع تحت طائلة جرائم السرقة أم لا ؟
اختلف الفقه بشأن الأفعال التي تقع على معلومات الانترنت إلى اتجاهين:-

---

1 - المادة ٤٣٩ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ .
2 - د جميل عبد الباقي الصغير –المصدر السابق ص٥٥.
3 - د.عبد الحميد السعدي ، جرائم الاعتداء على الأموال مطبعة المعارف بغداد ص٢٣١.

يذهب الأول إلى إمكانية دخول تلك الأفعال في مفهوم الاختلاس سالف الذكر وبالتالي إمكانية تطبيق أحكام السرقة على سرقة المعلومات مستندا في ذلك إلى مجموعة من الحجج:- [1]

١.أن اختلاس المعلومات يتحقق بالنشاط المادي الصادر من الجاني سواء بتشغيله الجهاز للحصول على المعلومة أم الاستحواذ عليها . وهذا الاختلاس لا يحتاج إلى استعمال العنف ،كما أن الرابطة متحققة بين نشاط الجاني وحصوله على المعلومة وهو ما يسمى بالنتيجة الجرمية .

٢.أن المعلومات هي نتاج فكري وعليه فأن عنصر الاختلاس يتم من نفس طبيعة الشيء أي الحيازة الفكرية للشيء المعلوماتي .ولا يشترط وجود نشاط مادي بعد الاختلاس كالبيع أو التعامل بالشيء لأن الاختلاس يتم بمجرد الاستيلاء على المعلومات وهو ما يعبر عنه بالجرائم الوقتية ، في حين يذهب الاتجاه الثاني إلى عكس ذلك [2] ، ويرى إن الاستيلاء على المعلومات عند تشغيل الحاسوب لا يعد اختلاسا أخذا بالمفهوم التقليدي للكلمة، فمن يستمع إلى المعلومات التي تهمه من خلال مكبرات الصوت أو قراءة المعلومات التي يبحث عنها من خلال شاشة الجهاز لا يعد مختلسا صحيح انه اطلع على المعلومات بدون علم وإرادة صاحبها الشرعي إلا انه لا يوجد أي شيء مادي بين يديه استخدمه في ارتكاب الجريمة .

وعليه ونظرا لهذا الاختلاف حول مدى تحقق اختلاس المعلومات من عدمه أي مدى خضوع الأفعال الجرمية التي تقع على المعلومات تحت طائلة النصوص التقليدية التي تعاقب على السرقة ضرورة النص صراحة على الأفعال التي تقع بها سرقة المعلومات كما نص على الطاقة الكهربائية وغيرها من القوى المحرزة .[3] خاصة أن القياس محظور في القانون الجنائي لوجود مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات ، كما أن الغير لا يزال مالكا للمعلومات ولم تنتقل من حيازته إلى حيازة الجاني وإنما فقط أزداد عدد من يملك تلك المعلومات [4].

ثانيا/محل السرقة مالا منقولا:-

محل السرقة طبقا للمادة (٤٣٩)مالا منقولا والمال كل شيء ذي كيان مادي ملموس يصلح أن يكون محلا للتملك أما المال المعنوي كالأفكار والآراء والابتكارات لايمكن أن يكون محلا للسرقة لأنها ليست مادية يمكن انتزاعها ، لكن المستندات المثبتة لها يمكن محلا للسرقة لأنها أشياء مادية.

---

1 - د.هدى قشقوش ،جرائم الحاسب الالكتروني ، دار النهضة العربية ،١٩٩٢ القاهرة ص٧٦.

2 - د. جميل عبد الباقي الصغير ، المصدر السابق ص ٧٢ .

3 انظر المادة ٣٩ قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩(ويعتبر مالا منقولا لتطبيق أحكام السرقة.....القوة الكهربائية والمائية وكل طاقة أو قوة محرزة أخرى)

4 - د سليم الجبوري المرجع السابق ص٢٣٨

لكن ليس كل مالا ماديا يمكن أن يكون محلا للسرقة وإنما ينبغي أن يكون منقولا ،والمنقول كل شيء يمكن نقله من مكان إلى آخر ولو بتلف إما الأشياء المادية التي يمكن نقلها من مكان إلى آخر كالعقارات وغيرها لايمكن أن تكون محلا للسرقة .

والقانون العراقي والقضاء يذهب إلى اعتبار كل قوة أو طاقة محلا للسرقة وذلك عندما يسيطر عليها الإنسان ويوجهها على النحو الذي يحقق منفعته[1].وهي ما تسمى بالقوة المحرزة .وهنا يظهر السؤال هل يمكن تطبيق القواعد القانونية الخاصة بالقوة المحرزة كالطاقة الكهربائية أو القوة المائية بأعتبارها أموال غير مادية على المعلومات المنتقلة أو المخزونة داخل شبكة الانترنيت إذا ما تم الاستيلاء عليها بأية وسيلة من الوسائل ؟ أي هل تصلح المعلومات أن تكون محلا للسرقة؟.

انقسم الفقه بشان مدى صلاحية معلومات الانترنت لأن تكون محلا للسرقة إلى قسمين :-

يذهب القسم الغول إلى أن المعلومات التي يتم التعامل بها بين الحواسب أو المختزنة فيها في حد ذاتها صالحة في أن تكون موضوعا لجريمة السرقة وحجته في ذلك[2]:-

١.أن المعلومة وأن كان لايمكن أن تكون شيئا ملموسا محسوسا ،ولكن لها كيان مادي يمكن رؤيته على الشاشة مترجم والى أفكار وهو الأهم وأن المعلومات المنتقلة عبر الأسلاك عن طريق نبضات ورموز تمثل شفرات يمكن حلها وترجمتها إلى معلومات معينة لها اصل ومصدر صادرة عنه يمكن سرقته ،وبناءا على ذلك فأن المعلومة لها كيان مادي كأي كيان آخر .

٢.أن كلمة مال الواردة في المادة (٤٣٩)ق.ع.ع . النافذ تشمل الأموال المادية وغير المادية ،واذا كان من الممكن حيازة الأموال غير المادية مثل حق الأرتفاق وحق الانتفاع فأنه يكون ممكن أيضا حيازة المعلومات ،وطالما كان ذلك ممكنا وحقيقيا فأنه يمكن بالمقابل سلب حيازتها وبالتالي فمن المتصور أن تكون محلا للسرقة.ويمكن الرد على هذه الحجة من خلال ما جرى به التعامل أن الأموال غير المادية لايمكن أن تكون محلا للسرقة وإنما تقع السرقة على ما يحوي هذه الأموال أو يثبتها كالمستندات .

٣.أن التسليم بأن المعلومات غير القابلة للاستحواذ ليست مالا وبالتالي غير قابلة للسرقة يؤدي حتما إلى تجريدها من الحماية الجنائية ،مما قد يفسح المجال واسعا أمام المخالفات القانونية والأستيلاء غير المشروع على المعلومات وجهود الآخرين.

٤.أن الاستيلاء على المعلومات يمكن أن يتحقق عن طريق السمع أو المشاهدة ومن ثم فأن المعلومة يمكن أن تنتقل من عقل إلى آخر ،كما أن المعلومة يمكن أن توصف بالإطار

---

1 - محمد حسام لطفي الحماية القانونية لبرامج الحاسب الإلكتروني - دار الثقافة للطباعة والنشر - القاهرة -١٩٨٧ --ص.١٦٥

2 - د محمود نجيب حسني –شرح قانون العقوبات –القسم الخاص –طبعة نادي القضاة ١٩٨٧ص ٨١٦،. ،د هدى قشقوش المصدر السابق ص٦٣.، a-lucas,le droit de linformation,paris,1987 ,p536

المادي يمكن الاستئثار به وذلك إذا ما قام الشخص الذي التقط المعلومة بتسجيلها على دعامة ثم عرضها للبيع مثلا ففي هذه الحالة تنتقل المعلومة من ذمة مالية إلى ذمة مالية أخرى كما تنتقل حيازة أي ما لآخر.

في حين يذهب القسم الآخر من الفقه إلى أن المعلومات لايمكن أن تكون محلا للسرقة ولا يمكن إخضاعها إلى نصوص السرقة التقليدية ولا بد من أيجاد نص خاص بها يحرم أفعال الاختلاس الواقعة عليها وذلك لما يواجهه تطبيق النصوص التقليدية من صعوبات تجعل تطبيق هذه النصوص عسيرا ومن هذه الصعوبات[1]:-

١.إن الاختلاس في جريمة السرقة يؤدي إلى حرمان صاحب المال المنقول من حيازته حرمانا دائما .إذ يقوم الجاني بانتزاع المال ونقله من حيازة صاحبه الشرعي إلى حيازته هو ،وهذا الواقع يختلف عما هو عليه الحال في الاستيلاء ولو تمت دون موافقة صاحبها الشرعي إذ يبقى هذا الأخير محتفظا بها ،وكل ما في الأمر أن غيره قام بنسخ هذه المعلومات أو بعضها وبذلك يكون الجاني قد اشترك مع صاحبها الشرعي في الإطلاع على المعلومات .

٣.هناك فرق بين المال الذي ترد عليه جريمة السرقة وبين القيم الذهنية ،لأن طبيعة المال تقتضي الاستئثار به أما المعلومات فهي من طبيعة عامة لايمكن للشخص احتكارها والاستئثار بها .فالسرقة بمعناها التقليدي هي اختلاس مال مادي أما سرقة المعلومات فهي مجرد نسخ للمعلومات التي تظل في حوزة صاحبها الشرعي.

ثالثا/ملكية الغير للمعلومات:-

من المعروف أن جريمة السرقة لاتتم إلا على شيء مملوك للغير –سواء أكان شخصا معنويا أم طبيعيا – وهذا يعني أن الأموال المباحة أو المتروكة لا تكون محلا لجريمة السرقة ،كما أنه لايمكن تطبيق قاعدة الحيازة في المنقول سند الملكية لان المعلومات شيء غير مادي إلا إذا سجلت المعلومات على اسطوانة أو شريط ممغنط ،فإذا ما تمت سرقة الدعامة الخارجية فأن السرقة تكون قد تمت على الدعامة وما تحتويه وليس على المال المعلوماتي المعنوي.

اختلف الفقه حول مدى تحقق ملكي الغير للمعلومات باعتباره عنصرا من عناصر الركن المادي في جريمة السرقة ،إذ ذهب جانب من الفقه إلى أن المعلومات هي نتاج فكري وأن النتاج الفكري لايمكن أن تكون ملكا لأحد لأن الأفكار حرة مطلقة لافضل لأحد في إيجادها فهي خلاصة تجارب أشخاص متعددين وبالتالي فهي ليست ملكا لأحد . كما إن المعلومات المدخلة إلى شبكة الانترنت حرة يستطيع الجميع الحصول عليها دون النظر إلى شخص من أنتجها أو المستفيد منها [2].

---

1 - د .جميل عبد الباقي الصغير المصدر السابق ص٧٣.

2 - انظر د.سليم الجبوري المصدر السابق ص٢٣٩.

في حين يذهب اتجاه معاكس من الفقه ويرى أن المعلومة لايمكن اعتبارها فكرة بل هي مجموعة من الأفكار حتى أنتجت شيئا معنويا،وعليه لابد أن تكون المعلومة مملوكة لشخص ما[1].وهذا ما يفسر وجود معلومات ذات قيمة اقتصادية كبيرة يتم الاحتفاظ بها بعيدا عن متناول الجميع وتنقسم معلومات شبكة الانترنت استنادا إلى هذا الرأي على قسمين :-
القسم الأول / معلومات حرة مطلقة لكل من أراد وهذه المعلومات لا تشملها الحماية القانونية ولا يمكن أن تكون محلا للسرقة .
القسم الثاني /ويشمل معلومات لا يتم التعامل بها إلا على وفق ضوابط وأوضاع خاصة محددة سلفا وبالتالي لا يستطيع الجميع الحصول عليها فهي مملوكة لأشخاص ولا يجوز الاستيلاء عليها ويمكن أن تكون محلا للسرقة وهذا هو الرأي الراجح الذي أخذت به بعض القوانين كالقانون الفرنسي لسنة ١٩٨٥ .
الفرع الثاني :-مدى تحقق الركن المعنوي لجريمة سرقة معلومات الانترنت :-
جريمة السرقة جريمة عمدية والقصد الجنائي ركن من أركانها وهو على نوعين ، قصد عام وقصد خاص وينبغي توافرهما لقيام جريمة السرقة بشكل عام لكن السؤال هنا هل ينبغي توافر هما عند الاستيلاء على معلومات الانترنت ؟
يقوم القصد الجنائي العام على عنصرين هما العلم والإرادة ويعني ذلك علم الجاني بأن المال مملوك للغير وانه يستولى عليه على الرغم من ذلك وان يعلم انه يأتي فعلا يخرج به المال من حيازة المجنى عليه إلى حيازة الجاني بدون رضا المجنى عليه وإرادته النتيجة الجرمية[2]
وعند استيلاء الجاني على المعلومات الموجودة في شبكة الانترنيت يعلم إنها مملوكة لغيره وان إرادته منصرفة إلى الاستيلاء عليها وهذا يعني توافر القصد الجنائي العام، القصد الجنائي الخاص والمتمثل بنية الجاني في إدخال المال المنقول في حيازته الكاملة أي نية التملك له وهو يقوم على عنصرين ،سلبي ويعني إرادة حرمان المجنى عليه من مباشرة سلطاته على الشيء أو المال ،وعنصر إيجابي ويتمثل بانصراف إرادة الجاني بأن يحل محل المجنى عليه في سلطته على الشيء أي أن تنصرف نية الجاني إلى التصرف و الانتفاع بالشيء بصورة دائمة وليس مؤقتة وإذا كان التصرف بالشيء لغرض الإطلاع وإعادته إلى المجنى عليه فلا تتحقق جريمة السرقة وينبغي توافر القصد الجنائي الخاص إلى جانب القصد الجنائي العام لقيام جريمة السرقة .
هذا بالنسبة للسرقة بصورة عامة أما بالنسبة إلى سرقة المعلومات من على شاشة الانترنيت فنلاحظ إن القصد الجنائي الخاص لا يمكن توافره عند الإطلاع على تلك المعلومات من

---

1 - د.محمد حسام لطفي –المصدر السابق –ص١٦٣.
2 - د.أكرم نشأت ،القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن ،الطبعة الاولى ١٩٩٨ ص ٢٣٥ ،د. محمد زكي أبو عامر قانون العقوبات القسم العام دار المطبوعات الجامعية ص ٤٥ .

على الشاشة أو في حالة سماعها من خلال مكبر الصوت ، فهو لم يقصد حرمان صاحبها منها بصورة دائمة بل وحتى المؤقتة وإنما شاركه بالانتفاع بها حين الإطلاع عليها وبذلك لا يمكن الاتفاق مع من يرى بأن نية تملك المعلومات متوفرة لدى الجاني أثناء ارتكابه للجريمة [1] وعليه ينبغي على المشرع التدخل وحسم الخلاف من خلال وضع النصوص التشريعية التي تعالج عملية الاستيلاء على المعلومات خاصة وان القياس محظور في القانون الجنائي ولا يمكن تطبيق النصوص التقليدية الخاصة بجرائم السرقة لتصادمه مع مبدأ (لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون).

الخاتمة

الحماية الجنائية لمعلومات الانترنيت طبقا لنصوص السرقة موضوع اخترناه نهدف من خلاله إلى تحقيق حماية جنائية لمعلومات الانترنيت وذلك لعجز النصوص التقليدية في تحقيق تلك الحماية إذ تبين لنا من خلال البحث أهمية شبكة الانترنيت وقدرتها على خزن المعلومات ونقلها وحاجة تلك الشبكة للحماية الجنائية وتزداد هذه الحاجة كلما تطور مجال استعمال المعلومات.

وتوصلنا من خلال البحث الى جملة من النتائج والمقترحات نرى من الضروري بيانها والأخذ بها من قبل المشرع وهي:

١. لاحظنا من خلال بيان ماهية معلومات الانترنيت انها من طبيعة خاصة وهي عبارة عن نتاج معين وأفكار معينة قابلة للتداول وهي مستقلة عن الخدمة التي تؤديها وهي افكار لا حدود لها وتستلزم تنظيما قانونيا خاصا بها فهي ليس كيان مادي ملموس وانما هي اموال معنوية ،والأموال المعنوية لاتصلح ان تكون محلا للسرقة إلا اذا دونت في مستندات او وثائق.

٢.ان اختلاس معلومات الانترنيت ذا طبيعة خاصة على خلاف جرائم الاختلاس سواء من حيث المجال الذي ترتكب فيه او المحل الذي تقع عليه.

٣.لاحظنا عجز النصوص التقليدية في مواجهة أفعال الاختلاس التي تقع على معلومات الانترنيت، ونرى ضرورة تدخل المشرع في مواجهة أفعال الاختلاس هذه.

٤.لاحظنا أيضا ان لا أهمية للوسيلة التي ترتكب بها أفعال الاختلاس .اذ ان المشرع قد ساوى بين جميع الوسائل التي ترتكب بها الجرائم وألا اثر للباعث على ارتكاب الجريمة.

---

1 - د.هدى قشقوش ، المصدر السابق ص ٧٨.